مسائل الوصايا
في الميراث

الشيخ

محمد بن مسعود العميري الهذلي

شبكة الألوكة

www.alukah.net

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد :

فهذا ما تيسر لي جمعه مما فتح الله به علي من مسائل الوصايا عند قسمة التركات وكيفية العمل فيها ، وقد راجعت في ذلك بعض الدروس العلمية المسجلة في قسمة الوصايا وكذا راجعت كتاب (كشف الغوامض في علم الفرائض) للعلامة محمد بن محمد بن أحمد الشافعي الفرضي المشهور بسبط المارديني المتوفى سنة (907 هـ) رحمه الله رحمة واسعة ، وحقق كتابه وعلق عليه وصوَّر مسائله وقدم له د . عوض بن رجاء بن فريج العوفي الأستاذ المشارك بقسم الفقه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

وقد بلغت 41 مسألة ، وتطبيقها في 88 مثالاً .

والله أسأل أن ينفع بما جمعت ، وأحمده تعالى أولاً وآخراً .

كتبه / محمد بن مسعود بن سعود العميري الهذلي

1437هـ

وبيان المسائل كالتالي :

أولاً : الوصية للواحد :

1 ـ أوصى لواحد بالثلث في مسألة عادلة :

مثال (1) :

الطريقة الأولى		3			الطريقة الثانية		6			الطريقة الثالثة		3	2		الجامعة 3 =(3×1)
1/2	زوج	2	1		1/2	زوج	4	2	1	1/2	زوج	2		1	1
1/2	أخت ش	1			1/2	أخت ش		2	1	1/2	أخت ش	1		1	1
1/3	ص	1			1/3	ص	2		1	1/3	ص	1			1
												مسألة الوصية	مسألة الورثة		الجامعة
												1	1	1/1=2/2	

مثال (2) :

الطريقة الأولى		3	24=8×3 (تصحيحاً)	12=2÷24 (اختصاراً)	الطريقة الثانية		24			12 = 2 ÷24 (اختصاراً)	الطريقة الثالثة		3	8	الجامعة 12 = (4×3)			
1/8	زوجة	2	2	1	1/8	زوجة	16	2	1	1/8	زوجة		1	2	1	1			
ع	ابن		14	7	ع	ابن		14	7	ع	ابن		7		7	7			
1/3	ص	1	8	4	1/3	ص	8		4	1/3	ص		1			4			
													مسألة الوصية	مسألة الورثة		الجامعة			
																	1	4	(1/4=2/8)

2 ـ أوصى لواحد بالثلث في مسألة عائلة :

مثال (3) :

		13	8 (8/13)	156 ÷ 4 (اختصاراً) = 39	
الطريقة الأولى		12	12 وتعول إلى 13	الجامعة 156 = (13×12)	39
1/4	زوج	8 = 2/3	3	24	6
1/6	أم		2	16	4
1/2	بنت		6	48	12
1/6	بنت ابن		2	16	4
1/3	ص	4 = 1/3		52	13
		مسألة الوصية	مسألة الورثة	الجامعة	

نلاحظ أن 39 هي حاصل ضرب 3 (مخرج الثلث) × 13 (رأس المسألة الثانية)

		13	2 (2/13)	الجامعة 3 ×13=39	
الطريقة الثانية		3	12 وتعول إلى 13	39	نلاحظ أن 39 هي حاصل ضرب 3 (مخرج الثلث) × 13 (رأس المسألة الثانية)
1/4	زوج	2/3 = 2	3	6	
1/6	أم		2	4	
1/2	بنت		6	12	
1/6	بنت ابن		2	4	
1/3	ص	1/3 = 1		13	
	مسألة الوصية		مسألة الورثة	الجامعة	

مثال (4) :

		7	4 (4/7)		42 ÷ 2 (اختصاراً) = 21	
الطريقة الأولى		6	6 وتعول إلى 7	الجامعة 42 = (6×7)	21	نلاحظ أن 21 هي حاصل ضرب 3 (مخرج الثلث) × 7 (رأس المسألة الثانية)
1/2	زوج	2/3 = 4	3	12	6	
1/2	أخت ش		3	12	6	
1/6	أختب		1	4	2	
1/3	ص	1/3 = 2		14	7	
		مسألة الوصية	مسألة الورثة	الجامعة		

		7	2 (2/7)	الجامعة 7×3= 21	
الطريقة الثانية		3	6 وتعول إلى 7	21	نلاحظ أن 21 هي حاصل ضرب 3 (مخرج الثلث) × 7 (رأس المسألة الثانية)
1/2	زوج	2/3 = 2	3	6	
1/2	أخت ش		3	6	
1/6	أختب		1	2	
1/3	ص	1/3 = 1		7	
		مسألة الوصية	مسألة الورثة	الجامعة	

3 ـ أوصى لواحد بالثلث في مسألة ناقصة (ليس فيها أحد الزوجين) :

مثال (5) :

		2	1 (2/4 = 1/2)	2×3= 6			6×6 (للتصحيح) = 36		36 ÷ 6 (اختصاراً) = 6			
الطريقة الأولى		3	6 وترد إلى 4	الجامعة 6	**الطريقة الثانية**		6		36		6	
1/6	جدة	2/3 = 2	1	1	1/6	جدة	4 = 2/3	24	6	1	(باعتبار النصف فيه 3 أسداس)
1/2	بنت		3	3	1/2	بنت			18	3		
1/3	ص	1/3 = 1		2	1/3	ص	2 = 1/3		12	2		
		مسألة الوصية	مسألة الورثة	الجامعة								

4 ـ أوصى لواحد بالثلث في مسألة ناقصة (فيها أحد الزوجين) :

مثال (6) :

		2	1 (2/4 = 1/2)	2×3= 6						12 ÷ 2 (اختصاراً) = 6	
الطريقة الأولى		3	4	الجامعة 6	**الطريقة الثانية**		12			6	
1/4	زوج	2/3 = 2	1	1	1/4	زوج	2	8		1	
1/2	بنت		2 فرضاً + 1 رداً	1+2	1/2	بنت	4 فرضاً + 2 رداً			1+2	
1/3	ص	1/3 = 1		2	1/3	ص	4			2	
	مسألة الوصية		مسألة الورثة	الجامعة							

5 ـ أوصى لواحد بأقل من الثلث (1/4) في مسألة عادلة :
مثال (7) :

					2×4 = 8 تصحيحاً		2	3 (3/2)	الجامعة (2×4) = 8
الطريقة الأولى				4		8	**الطريقة الثانية**	4	8
1/2	زوج	3 = 3/4	1.5		3	1/2	زوج	3 = 3/4	3	1	3
1/2	أخت ش		1.5		3	1/2	أخت ش		3	1	3
1/4	ص	1 = 1/4			2	1/4	ص	1 = 1/4	2		2
							مسألة الوصية		مسألة الورثة		الجامعة

6 ـ أوصى لواحد بأقل من الثلث (1/4) في مسألة عائلة :
مثال (8) :

		7	3 (3/7)	الجامعة 7×4=28		
الطريقة الأولى		4	6 وتعول إلى 7	28		
1/2	زوج	3 = 3/4	3	9		
1/2	أخت ش		3	9		
1/6	أختب		1	3		
1/4	ص	1 = 1/4		7		
	مسألة الوصية		مسألة الورثة	الجامعة		

7 ×12=84 تصحيحاً لأن النصف = 3/6 فصارت رؤوسهم 7						84÷3=28 اختصاراً
الطريقة الثانية		12		84		28
1/2	زوج	9 = 3/4	63	3×9=27		9
1/2	أخت ش			3×9=27		9
1/6	أختب			1×9=9		3
1/4	ص	3 = 1/4		21		7

7 ـ أوصى لواحد بأقل من الثلث (1/4) في مسألة ناقصة (فيها أحد الزوجين) :
مثال (9) :

الطريقة الأولى : بالنظر لسهم الوصية		32	4	21 (21/4)	4×24=96 1	(3/96) = 1/32 32×4=128	
		4	24	6 وترد إلى 4	96	128	
1/8	زوجة	3 = 3/4	3		12	12	
1/2	بنت		21	3	63	63	
1/6	بنت ابن			1	21	21	
1/4	ص	1 = 1/4				32	
		مسألة الموصى له		مسألة الرد	جامعة مسألة الرد	الجامعة النهائية	

الطريقة الثانية : بالنظر لجميع الأنصباء		8×24=192 تصحيحاً		2×192=384 تصحيحاً		384÷3=128 اختصاراً	
		24		192		384	128
1/8	زوجة	18 = 3/4	144	18		36	12
1/2	بنت		126	72 فرضاً + 22.5 رداً		189	63
1/6	بنت ابن			24 فرضاً + 7.5 رداً		63	21
1/4	ص	6 = 1/4	48			96	32

8 - أوصى لواحد بأقل من الثلث (1/4) في مسألة ناقصة (ليس فيها أحد الزوجين) :

مثال (10) :

		4	3 (3/4)	16=4×4				48=12×4 (تصحيحاً) (باعتبار النصف فيه 3 أسداس فصارت رؤوسهم 4)		16=3÷48 اختصاراً
الطريقة الأولى		4	6 وترد إلى 4	16	الطريقة الثانية		12	48		16
1/6	جدة	3/4 = 3	1	3 فرضاً ورداً	1/6	جدة	9 = 3/4	36	9 فرضاً ورداً (8 فرضاً + 1 رداً)	3
1/2	بنت		3	9 فرضاً ورداً	1/2	بنت			27 فرضاً ورداً (24 فرضاً + 3 رداً)	9
1/4	ص	1/4 = 1		4	1/4	ص	3 = 1/4	12		4
	مسألة الوصية		مسألة الرد (بقية الورثة)	الجامعة						

9 - أوصى لواحد بأقل من الثلث (1/6) في مسألة عادلة :

مثال (11) : ملاحظة : لو قال : أوصي لفلان بسهم فإنه يُعطى 1/6 .

				6×2 =12 تصحيحاً			2	5 (5/2)	الجامعة 12 =(2×6)
الطريقة الأولى		6		12	الطريقة الثانية		6	2	12
1/2	زوج	5	2.5	5	1/2	زوج	5	1	5
1/2	أخت ش		2.5	5	1/2	أخت ش		1	5
1/6	ص	1		2	1/6	ص	1		2
							مسألة الوصية	مسألة الورثة	الجامعة

مثال (12) :

			192= 8×24 تصحيحاً	48=4÷192 (اختصاراً)			8	5 (5/8)	الجامعة 48 =(8×6)
الطريقة الأولى		24	192	48	الطريقة الثانية		6	8	48
1/8	زوجة	20	20	5	1/8	زوجة	5	1	5
ع	ابن		140	35	ع	ابن		7	35
1/6	ص	4	32	8	1/6	ص	1		8
							مسألة الوصية	مسألة الورثة	الجامعة

			6×8 =48 تصحيحاً	
الطريقة الثالثة		6	48	
1/8	زوجة	5	40	5
ع	ابن			35
1/6	ص	1	8	

مثال (13) :

		8×24 =192 تصحيحاً		3×192= 576 تصحيحاً	576÷4= 144 (اختصاراً)			24	3×8=24 تصحيحاً	5 (5/24)	الجامعة 144 =(6×24)
الطريقة الأولى		192	24	576	144	**الطريقة الثانية**		6	8	24	144
1/8	زوجة	20	20	60	15	1/8	زوجة	5	1	3	15
ع	ابن	140		280	70	ع	ابن		7	14	70
	بنت			140	35		بنت			7	35
1/6	ص	32	4	96	24	1/6	ص	1			24
									مسألة الوصية	مسألة الورثة	الجامعة

		8×6 =48 تصحيحاً		3×48 =144 تصحيحاً	
الطريقة الثالثة		48	6		144
1/8	زوجة	5	5	40	15
ع	ابن	35			70
	بنت				35
1/6	ص	8	1		24

10 ـ أوصى لواحد بأقل من الثلث (1/6) في مسألة عائلة :

مثال (14) :

		7	5 (5/7)	42 = (7×6) الجامعة	
الطريقة الأولى		6	6 وتعول إلى 7	42	
1/2	زوج	5 = 5/6	3	15	
1/2	أخت ش		3	15	
1/6	أختب		1	5	
1/6	ص	1 = 1/6		7	
	مسألة الوصية		مسألة الورثة	الجامعة	

7 ×6=42 تصحيحاً لأن النصف = 3 أسداس فصارت رؤوسهم 7					
الطريقة الثانية	6		42		
1/2	زوج	5 = 5/6	35	15=5×3	
1/2	أخت ش			15=5×3	
1/6	أختب			5=5×1	
1/6	ص	1 = 1/6	7		

11 ـ أوصى لواحد بأقل من الثلث (1/6) في مسألة ناقصة (ليس فيها أحد الزوجين) :

مثال (15) :

		4	5 (5/4)	4×6=24			4×6=24 (تصحيحاً) (باعتبار النصف فيه 3 أسداس) فصارت رؤوسهم 4		
الطريقة الأولى		6	6 وترد إلى 4	24	**الطريقة الثانية**		6	24	
1/6	جدة	5/6 =	1	5 فرضاً ورداً	1/6	جدة	5 = 5/6	20	5 فرضاً ورداً (4 فرضاً + 1 رداً)
1/2	بنت	5	3	15 فرضاً ورداً	1/2	بنت			15 فرضاً ورداً (12 فرضاً + 3 رداً)
1/6	ص	1 = 1/6		4	1/6	ص	1 = 1/6	4	
	مسألة الوصية		مسألة الرد (بقية الورثة)	الجامعة					

12 - أوصى لواحد بأقل من الثلث (1/6) في مسألة ناقصة (فيها أحد الزوجين) :
مثال (16) :

		4	5 (5/4)	4×6=24			2×12=24 (تصحيحاً)	
الطريقة الأولى		6	4	24		**الطريقة الثانية**	12	24
1/4	زوج	5/6 = 5	1	5	1/4	زوج	2.5 10 = 5/6	5
1/2	بنت		2 فرضاً + 1 رداً	15 (10 فرضاً + 5 رداً)	1/2	بنت	5 فرضاً + 2.5 رداً	15
1/6	ص	1 = 1/6		4	1/6	ص	2 = 1/6	4
	مسألة الوصية		مسألة الرد (بقية الورثة)	الجامعة				

13 - أوصى لواحد بأقل من الثلث (1/7) في مسألة عادلة :
مثال (17) :

			1			3 (3/1=6/2)	1×7=7	
الطريقة الأولى		7	7	**الطريقة الثانية**		2	7	7
1/2	زوج	6 3	6	زوج	1/2	1	3	3
1/2	أخت ش	3		أخت ش	1/2	1	3	3
1/7	ص	1	1	ص	1/7		1	1
			مسألة الوصية			مسالة الورثة	الجامعة	

الطريقة الثالثة		14	14÷2=7 اختصاراً
1/2	زوج	6	3
1/2	أخت ش	6	3
1/7	ص	2	1

14 - أوصى لواحد بأقل من الثلث (1/7) في مسألة ناقصة (ليس فيها أحد الزوجين) :
مثال (18) :

		2	3 (3/2=6/4)	2×7=14			36÷4=9 (باعتبار النصف فيه 3 أسداس)	42÷3=14 اختصاراً
الطريقة الأولى		7	6 وترد إلى 4	14	**الطريقة الثانية**		42	14
1/6	جدة	6 = 6/7	1	3 فرضاً ورداً (2 فرضاً + 1 رداً)	1/6	جدة	1×9=9 فرضاً ورداً (6 فرضاً + 3 رداً) 36 = 6/7	3
1/2	بنت		3	9 فرضاً ورداً (6 فرضاً + 3 رداً)	1/2	بنت	3×9=27 فرضاً ورداً (18 فرضاً + 9 رداً)	9
1/7	ص	1 = 1/7		2	1/7	ص	6 = 1/7	2
	مسألة الوصية		مسألة الرد (بقية الورثة)	الجامعة				

15 - أوصى لواحد بأقل من الثلث (1/7) في مسألة ناقصة (فيها أحد الزوجين) :
مثال (19) :

		2	3 (3/2 = 6/4)	2×7=14			28÷2=14 اختصاراً
الطريقة الأولى		7	4	14	**الطريقة الثانية**		28	14
1/4	زوج	6 = 6/7	1	3	1/4	زوج	6 24 = 6/7	3
1/2	بنت		2 فرضاً + 1 رداً	9	1/2	بنت	12 فرضاً + 6 رداً	9
1/7	ص	1 = 1/7		2	1/7	ص	4 = 1/7	2
	مسألة الوصية		مسألة الرد (بقية الورثة)	الجامعة				

16 ـ أوصى لواحد بأقل من الثلث (1/7) في مسألة عائلة :
مثال (20) :

		7	6 (6/7)	7×7=49	
الطريقة الأولى		7	6 وتعول إلى 7	49	
1/2	زوج	6 = 6/7	3	18	
1/2	أخت ش		3	18	
1/6	أختب		1	6	
1/7	ص	1 = 1/7		7	
	مسألة الوصية		مسألة الورثة	الجامعة	

		7	36 (36/7)	7×42=294	294÷6=49 اختصاراً
الطريقة الثانية		42	6 وتعول إلى 7	294	49
1/2	زوج	36 = 6/7	3	108	18
1/2	أخت ش		3	108	18
1/6	أختب		1	36	6
1/7	ص	6 = 1/7		42	7
	مسألة الوصية		مسألة الورثة	الجامعة	

17 ـ أوصى لواحد بأقل من الثلث (1/9) في مسألة عائلة :
مثال (21) :

		7	8 (8/7)	7×9=63	
الطريقة الأولى		9	6 وتعول إلى 7	63	
1/2	زوج	8 = 8/9	3	24	
1/2	أخت ش		3	24	
1/6	أختب		1	8	
1/9	ص	1 = 1/9		7	
	مسألة الوصية		مسألة الورثة	الجامعة	

		7	16 (16/7)	7×18=126	126÷2=63 اختصاراً
الطريقة الثانية		18	6 وتعول إلى 7	126	63
1/2	زوج	16 = 8/9	3	48	24
1/2	أخت ش		3	48	24
1/6	أختب		1	16	8
1/9	ص	2 = 1/9		14	7
	مسألة الوصية		مسألة الورثة	الجامعة	

مثال (22) :

		7	8 (8/7)	7×9=63	
الطريقة الأولى		9	6 وتعول إلى 7	63	
1/6	أم	8 = 8/9	1	8	
2/3	أختين ش		4 (2+2)	32 (16+16)	
1/3	أخوين لأم		2(1+1)	16 (8+8)	
1/9	ص	1 = 1/9		7	
	مسألة الوصية		مسألة الورثة	الجامعة	

		7	16 (16/7)	7×18=126	126÷2=63 اختصاراً
الطريقة الثانية		18	6 وتعول إلى 7	126	63
1/6	أم	8/9 = 16	1	16	8
2/3	أختين ش		4 (2+2)	64(32+32)	32 (16+16)
1/3	أخوين لأم		2(1+1)	32(16+16)	16 (8+8)
1/9	ص	1/9 = 2		14	7
	مسألة الوصية		مسألة الورثة	الجامعة	

18 - أوصى لواحد بمثل نصيب وارث في مسألة عادلة (فيُعطى أقل نصيب) :

مثال (23) :

			التركة 18000
		8 فتصح من 9	18000
1/8	زوجة	1	2000
1/2	بنت	4	8000
ع	عم	3	6000
مثل نصيب وارث	ص	1	2000

مثال (24) :

		8×4=32 تصحيحاً	
		8	32 وتصح من 33
1/8	زوجة	1	1
	زوجة		1
	زوجة		1
	زوجة		1
ع	ابن	7	28
	موصى له بمثل نصيب وارث		1

ملاحظة : هنا وزعنا الوصية مع التركة ؛ لأنه أوصى له بمثل نصيب وارث ، ولا يصلح أن نعطي في المثال الأول الموصى له 1/8 ثم نقسم التركة لأنه حينئذ ستأخذ الزوجة 1/8 الباقي وعندئذ لن يستويا .

19 - أوصى لوارث واحد :

مثال (25) :

		24	8×3=24 تصحيحاً	5 (5/24)	24×6=144		8×3=24 تصحيحاً		24×6=144 للمقارنة بين المسألتين
		6	8	24	144		8	24	144
1/6	وصية لبنت	1			24	59			
ع	بنت	5	7	7	35		7	7	42 (35 + 7)
	ابن			14	70			14	84 (70 + 14)
1/8	زوجة		1	3	15		1	3	18 (15 + 3)
	عند الموافقة على الوصية	مسألة الوصية	مسألة الورثة		الجامعة		عند رفض الوصية		

20 - أوصى لوارث واحد ووافق بعض الورثة ورفض بعضهم :

مثال (26) :

		3	1 (1/3=4/12)	3×5=15 4		5	15/12 = 5/4 4×15=60	60÷5=12 اختصاراً			
		5	12	15		12	60	12			
1/5	وصية لأم	1		3	7		5 (من العم)	1	5		
1/3	أم	4	4	4		4	20	4			
1/4	زوجة (رفضت)		3	3 12		3 15	15	3			
ع	عم (وافق)		5	5 20		5 25	20	4			
	عند موافقة الكل على الوصية	مسألة الوصية	مسألة الورثة	الجامعة		عند رفض الكل للوصية	الجامعة لمسألة الموافقة والرفض				

21 - أوصى لواحد بمثل نصيب ابن وكان دون الثلث :

مثال (27) :

		3×6=18 تصحيحاً	
		6	18 فتصح من 23
1/6	أم	1	3
ع	ابن	5	5
	ابن		5
	ابن		5
	موصى له كابن		5

22 - أوصى لواحد بمثل نصيب ابن وكان هو الثلث :

مثال (28) :

		2 فتصح من 3	
ع	ابن	1	
	ابن	1	
	موصى له كابن	1	وهو الثلث

مثال (29) :

		3	
ع	ابن	2	
	موصى له بنصف نصيب ابن	1	وهو الثلث

23 - أوصى لواحد بمثل نصيب ابن وكان أكثر من الثلث :

مثال (30) :

		2	3
ع	ابن	1	2
	موصى له كابن	1	1 (وهو الثلث)
		عند الموافقة	عند الرفض

مثال (31) :

		5	3
ع	ابن	3	2
	موصى له كابن إلا 1/3	2	1 (وهو الثلث)
		عند الموافقة	عند الرفض

مثال (32) :

		7	3
ع	ابن	4	2
	موصى له كابن إلا 1/4	3	1 (وهو الثلث)
		عند الموافقة	عند الرفض

مثال (33) :

		9	3
ع	ابن	5	2
	موصى له كابن إلا 1/5	4	1 (وهو الثلث)
		عند الموافقة	عند الرفض

24 ـ أوصى لواحد بمثل نصيب ابن + 1/6 فوق الثلث :

مثال (34) :

		3×6=18 تصحيحاً	4	3			18/24 = 3/4	72÷4=18 اختصاراً
		6	18	24			4×18=72 72	18
ع	ابن	5	5 20	8	24		20	5
	ابن		5 20	8	24		24	6
	وصية لزيد بمثل		5 20	1/3	5 15		4+15 من نصيب الأول	7
1/6	نصيب ابن	1	3 12		3 9		9	
		عند الموافقة		عند الرفض			وافق الأول دون الثاني	

25 ـ أوصى لواحد أكثر من الثلث ، وافق الوارث الأول ورفض الوارث الثاني :

مثال (35) :

			3	4	(4/3)		
			4	3	12		
موافق	ع	ابن	1 3	1 4	3	رضي بالنقص فأعطى سهماً للموصى له	
غير موافق		ابن	1 3	1 4	4	رفض النقص	
	1/2	موصى له	2 6	1 4	5	حقه 4 وأخذ الزيادة من الابن الموافق	
			عند موافقة الكل	عند رفض الكل	الجامعة		

ثانياً : الوصية للاثنين :

26 ـ أوصى لاثنين دون الثلث :

مثال (36) :

		27	5 (5/27)	27×6=162
		6	24 وتصح من 27	162
1/8	زوجة	5	3	15
1/2	بنت		12	60
1/6	بنت ابن		4	20
ع	عم ش		5	25
1/8	ص 1 بمثل نصيب زوجة		3	15
1/6	ص 2	1		27
		مسألة الوصية	مسألة الورثة	الجامعة

27 ـ أوصى لاثنين بأكثر من الثلث :

مثال (37) :

		4×6=24 تصحيحاً						
		6	24	27				
ع	ابن	5	5	2/3	6			
	ابن		5		6			
	ابن		5		6			
	(1) موصى له كابن		5	1/3	5			
1/6	(2) موصى له بـ 1/6	1	4		4			
		عند الموافقة			عند الرفض			

مثال (38) :

		8×8=64 تصحيحاً			72 ÷ 2 = 36 (اختصاراً)			
		8	64		72		36	
1/8	زوجة	5	5	2/3	48	6	3	
1/2	بنت		20 فرضاً + 15 رداً			24 فرضاً + 18 رداً	12 فرضاً + 9 رداً	
1/4	موصى له (1)	2	16	1/3	16		8	
1/8	موصى له (2)	1	8		8		4	
		عند الموافقة			عند الرفض			

مثال (39) :

الطريقة الأولى : بالنظر لمخرج جميع الورثة		8×24=192 تصحيحاً	192÷2=96 (اختصاراً)		**الطريقة الثانية : بالنظر لمخرج الموصى لهم**	8×12=96 تصحيحاً
		24	192	96	12	96
1/8	زوجة	10	10	5	5	5
1/2	بنت		40 فرضاً + 30 رداً	20 فرضاً + 15 رداً		20 فرضاً + 15 رداً
1/3	موصى له (1)	8	64	32	4	32
1/4	موصى له (2)	6	48	24	3	24
		عند الموافقة				

		8×21=168 تصحيحاً		168÷2=84 (اختصاراً)			
		21		168	84		
1/8	زوجة	2/3	14	14	7		
1/2	بنت			56 فرضاً + 42 رداً	28 فرضاً + 21 رداً		
1/3	موصى له (1)	1/3	4	32	16		
1/4	موصى له (2)		3	24	12		
		عند الرفض					

مثال (40) :

		3×6=18 تصحيحاً			3×24=72 تصحيحاً	
		6	18 فتصح من 23		24	72
ع	ابن	5	5	2/3	16	16
	ابن		5			16
	ابن		5			16
	(1) موصى له كابن	س	5	1/3	5	15
1/6 الباقي	(2) موصى له بـ 1/6 الباقي بعد نصيب الموصى له الأول	1	3		3	9
		عند الموافقة		عند الرفض		

مثال (41) :

		3 فتصح من 4		12	
	الورثة	×	2/3	8	
	(1) موصى له بالمال كله	3	1/3	3	
1/3	(2) موصى له بـ 1/3 المال	1		1	
		عند الموافقة		عند الرفض	

مثال (42) :

					5×9=45 تصحيحاً	
		5 فتصح من 6	8		9	45
ع	5 أعمام	5 لكل واحد 1	5	2/3	6	30 لكل واحد 6
	(1) موصى له بمثل نصيب أحدهم	1	1	1/3	1	5
	(2) موصى له بتكملة 3/8		2		2	10
		عند الموافقة		عند الرفض		

مثال (43) :

				3×3=9 تصحيحاً			
		3		9			
ع	3 أبناء	2		6 لكل واحد 2			
	(1) موصى له بمثل نصيب أحدهم	1/3	1	2	1/3		
	(2) موصى له بتمام 1/3			1			

مثال (44) : في ص 591 المثال 460 من كشف الغوامض .

		3×2=6 تصحيحاً			3×12=36 تصحيحاً	
		2	6 فتصح من 7		12	36
ع	3 أبناء	1	3 لكل واحد 1		8	24 لكل واحد 8
	(1) موصى له بمثل نصيب أحدهم		1	1/3	1	3
	(2) موصى له بالـ 1/2 الباقي بعد النصيب .*	1	3		3	9
		عند الموافقة		عند الرفض		

* توضيح : الأوضح أن يقول : للموصى له رقم (2) النصف الباقي من التركة قبل إعطاء الموصى له رقم (1) ، وكأنه يقول : نعطي الورثة نصيبهم ونعتبره نصف التركة ، ونعطي مثله للموصى له رقم (2) قبل إعطاء الموصى له رقم (1) ، وبهذا تتضح بقية المسائل حيث نجمع ما بيد الورثة + ما بيد الموصى لهم (الأول والثاني) وهو رأس المسألة الجديد .
وقل مثل ذلك فيما لو أوصى لعمرو بـ : الثلث الباقي ، الربع الباقي ، الثلثين الباقي ، نصف سدس الباقي 1/12 ، الثلاثة أخماس الباقي ، الخمس الباقي ... إلخ

28 ـ أوصى لاثنين بأكثر من الثلث ، وافق الوارث على ما للموصى له الأول دون ما للموصى له الثاني :

مثال (45) :

					6			5	(5/6)		
					5			6			30
	ع	ابن		3	18	2/3	4	20			19
موافق عليه	1/5	(1) موصى له بـ 1/5		1	6	1/3	1	5			6
غير موافق عليه	1/5	(2) موصى له بـ 1/5		1	6		1	5			5
				عند الموافقة للكل			عند الرفض للكل				الجامعة

29 ـ أوصى لاثنين بأكثر من الثلث ، وافق الوارث الأول على ما للموصى له الأول فقط ، ووافق الوارث الثاني على ما للموصى له الثاني فقط :

مثال (46) :

			24=12×2 تصحيحاً		5		4	(4/5 = 24/30)				
			12		24		30				120	
موافق على الوصية للأول فقط	ع	ابن	3.5		7	35	2/3	10	40		37	حقه 40 أنقصنا منها ما دفعه لصاحب 1/4
موافق على الوصية للثاني فقط		ابن	3.5		7	35		10	40		38	حقه 40 أنقصنا منها ما دفعه لصاحب 1/6
	1/4	(1) موصى له	3		6	30	1/3	6	24		27	
	1/6	(2) موصى له	2		4	20		4	16		18	
			عند موافقة الكل للكل				عند رفض الكل للكل				الجامعة	

مثال (47) :

			3			2	(2/3 =4/6)		12=4×3		24=12×2 تصحيحاً	
			4			6			12		24	
موافق على الوصية للأول فقط	ع	ابن	1	3	2/3	2	4		3.5		7	حقه 4 أنقصنا منه ما دفعه للموصى له الأول
موافق على الوصية للثاني فقط		ابن	1	3		2	4		3.5		7	حقه 4 أنقصنا منه ما دفعه للموصى له الثاني
	1/4	(1) موصى له	1	3	1/3	1	2		2.5		5	
	1/4	(2) موصى له	1	3		1	2		2.5		5	
			عند موافقة الكل للكل			عند رفض الكل للكل			الجامعة			

30 ـ أوصى لاثنين بأكثر من الثلث ، وافق بعض الورثة على الوصية للاثنين ، ورفض البعض الآخر الوصية للاثنين :

مثال (48) :

				3×12=36 تصحيحاً				(2/3 = 36/54)				108÷12=9 (اختصاراً)			
				3			2								
			12	36			54				108	9			
رفضا الوصية	1/6	أب	1	3	9	2/3	36	6	12		12	1			
	1/6	أم	1	3	9		6	12			12	1			
وافقوا على الوصية	ع	ابن	4	4	12		8	16			12	1			
		ابن		4	12		8	16			12	1			
		ابن		4	12		8	16			12	1			
	1/4	(1) موصى له	3	9	27	1/3	9	18			24	2	كل موصى له نصيبه 18 وأخذا الزيادة من الأبناء		
	1/4	(2) موصى له	3	9	27		9	18			24	2			
			عند موافقة الكل				عند رفض الكل				الجامعة				

31 ـ أوصى لاثنين في حدود الثلث ، وكيفية العمل إذا زادت على الثلث :

مثال (49) : المثال (475) من كتاب كشف الغوامض .

						33
ع	ابن	2/3 = نصيبان + 6 أسهم		نصيبان + 6 + 2	نصيب	8
	ابن				نصيب	8
	ابن				8	8
	(1) موصى له كابن	نصيب	1/3 = نصيب + 3 أسهم	نصيب		8
	(2) موصى له بثلث الباقي من الثلث	الباقي 3 ، إذن له (1)		1		1

ملاحظات :

1 ـ الثلث الذي للموصى لهم = نصيب + 3 أسهم (لكي نخرج ثلثها) ، وعليه فإن الثلثان الباقيان من التركة (نصيب الأبناء) = نصيبين + 6 أسهم .

2 ـ بعد إعطاء الموصى له الثاني سهمه ، يبقى سهمان نعطيهما للورثة .

3 ـ فرضنا أن الباقي من الثلث هو (3) لكي نستطيع إخراج ثلثها صحيحاً وهو (1) ـ وسبق التنبيه لذلك في الملاحظة الأولى ـ .

4 ـ المسألة من (33) وثلثها (11) لكل ابن (8) وللموصى له الأول مثل أحدهم (8) وللموصى له الثاني (1) ، وبهذا يصدق أن الموصى له الأول أخذ من الثلث نصيباً كأحد البنين ، والموصى له الثاني أخذ ثلث باقيه ؛ لأن الثلث (11) والنصيب (8) والباقي من الثلث (3) وثلثها سهم واحد أخذه الموصى له الثاني .

مثال (50) : المثال (476) من كتاب كشف الغوامض .

						21
ع	ابن	2/3 = نصيبان + 6 أسهم		نصيبان + 6 + 2	نصيب	4
	ابن				نصيب	4
	ابن				4	4
	ابن				4	4
	(1) موصى له كابن	نصيب	1/3 = نصيب + 3 أسهم	نصيب		4
	(2) موصى له بثلث الباقي من الثلث	الباقي 3 ، إذن له (1)		1		1

ملاحظات :

1 ـ الثلث الذي للموصى لهم = نصيب + 3 أسهم (لكي نخرج ثلثها) ، وعليه فإن الثلثان الباقيان من التركة (نصيب الأبناء) = نصيبين + 6 أسهم .

2 ـ بعد إعطاء الموصى له الثاني سهمه ، يبقى سهمان نعطيهما للورثة .

3 ـ فرضنا أن الباقي من الثلث هو (3) لكي نستطيع إخراج ثلثها صحيحاً وهو (1) ـ وسبق التنبيه لذلك في الملاحظة الأولى ـ .

4 ـ المسألة من (21) وثلثها (7) لكل ابن (4) وللموصى له الأول مثل أحدهم (4) وللموصى له الثاني (1) ، وبهذا يصدق أن الموصى له الأول أخذ من الثلث نصيباً كأحد البنين ، والموصى له الثاني أخذ ثلث باقيه ؛ لأن الثلث (7) والنصيب (4) والباقي من الثلث (3) وثلثها سهم واحد أخذه الموصى له الثاني .

مثال (51) : المثال (477) من كتاب كشف الغوامض .

					نضرب في 3 تصحيحاً	51
ع	ابن	2/3 = نصيبان + 6 أسهم		نصيبان + 6 + 2	نصيب	8
	ابن				نصيب	8
	ابن				8	8
	ابن					8
	ابن					8
	(1) موصى له كابن	نصيب	1/3 = نصيب + 3 أسهم	نصيب		8
	(2) موصى له بثلث الباقي من الثلث	الباقي 3 ، إذن له (1)		1		3

ملاحظات :

1 ـ الثلث الذي للموصى لهم = نصيب + 3 أسهم (لكي نخرج ثلثها) ، وعليه فإن الثلثان الباقيان من التركة (نصيب الأبناء) = نصيبين + 6 أسهم .

2 ـ بعد إعطاء الموصى له الثاني سهمه ، يبقى سهمان نعطيهما للورثة .

3 ـ فرضنا أن الباقي من الثلث هو (3) لكي نستطيع إخراج ثلثها صحيحاً وهو (1) ـ وسبق التنبيه لذلك في الملاحظة الأولى ـ .

4 ـ المسألة من (51) وثلثها (17) لكل ابن (8) وللموصى له الأول مثل أحدهم (8) وللموصى له الثاني (3) ، وبهذا يصدق أن الموصى له الأول أخذ من الثلث نصيباً كأحد البنين ، والموصى له الثاني أخذ ثلث باقيه ؛ لأن الثلث (17) والنصيب (8) والباقي من الثلث (9) وثلثها (3) أسهم أخذها الموصى له الثاني .

مثال (52) : المثال (478) من كتاب كشف الغوامض .

		6				نضرب في 2 تصحيحاً	51
2/3	بنت	1	2/3 = نصيبان + 10 أسهم		نصيبان + 10 + 4	3.5	7
	بنت	1				3.5	7
	بنت	1				3.5	7
	بنت	1				3.5	7
ع	عم	2			نصيبان	7	14
	(1) موصى له كبنت		نصيب	1/3 = نصيب + 5 أسهم	نصيب	3.5	7
	(2) موصى له بخمس الباقي من الثلث		الباقي 5 ، إذن له (1)		1	1	2

ملاحظات :

1 ـ الثلث الذي للموصى لهم = نصيب + 5 أسهم (لكي نخرج خمسها) ، وعليه فإن الثلثان الباقيان من التركة (نصيب الاورثة) = نصيبين + 10 أسهم .

2 ـ بعد إعطاء الموصى له الثاني سهمه ، يبقى 4 أسهم نعطيهما للورثة .

3 ـ فرضنا أن الباقي من الثلث هو (5) لكي نستطيع إخراج خمسها صحيحاً وهو (1) ـ وسبق التنبيه لذلك في الملاحظة الأولى ـ .

4 ـ المسألة من (51) وثلثها (17) لكل بنت (7) وللموصى له الأول مثل إحداهن (7) وللموصى له الثاني (2) ، وبهذا يصدق أن الموصى له الأول أخذ من الثلث نصيباً كأحد البنات ، والموصى له الثاني أخذ خمس باقيه ؛ لأن الثلث (17) والنصيب (7) والباقي من الثلث (10) وخمسها سهمان أخذهما الموصى له الثاني .

مثال (53) : المثال (479) من كتاب كشف الغوامض .

		9					21
2/3	بنت	1	2/3 = نصيبان + 10 أسهم		نصيبان + 10 + 4 . (مقدار النصيب = 2) حتى ينقسم المجموع على 9 وهو رأس مسألة الورثة	نصيب	2
	بنت	1				نصيب	2
	بنت	1				2	2
	بنت	1				2	2
	بنت	1				2	2
	بنت	1				2	2
ع	عم	3				6	6
	(1) موصى له كبنت		نصيب	1/3 = نصيب + 5 أسهم	نصيب		2
	(2) موصى له بخمس الباقي من الثلث		الباقي 5 ، إذن له (1)		1		1

ملاحظات :

1 ـ الثلث الذي للموصى لهم = نصيب + 5 أسهم (لكي نخرج خمسها) ، وعليه فإن الثلثان الباقيان من التركة (نصيب الاورثة) = نصيبين + 10 أسهم .

2 ـ بعد إعطاء الموصى له الثاني سهمه ، يبقى 4 أسهم نعطيهما للورثة .

3 ـ فرضنا أن الباقي من الثلث هو (5) لكي نستطيع إخراج خمسها صحيحاً وهو (1) ـ وسبق التنبيه لذلك في الملاحظة الأولى ـ .

4 ـ المسألة من (21) وثلثها (7) لكل بنت (2) وللموصى له الأول مثل إحداهن (2) وللموصى له الثاني (1) ، وبهذا يصدق أن الموصى له الأول أخذ من الثلث نصيباً كأحد البنات ، والموصى له الثاني أخذ خمس باقيه ؛ لأن الثلث (7) والنصيب (2) والباقي من الثلث (5) وخمسها سهم واحد أخذه الموصى له الثاني .

مثال (54) : المثال (480) من كتاب كشف الغوامض .

				3	21
ع	ابن	2/3 = نصيبان + سهمان	نصيبان + سهمان + ثلثا نصيب	نصيب	6
	ابن			نصيب	6
	ابن			(سهمان + ثلثا نصيب) إذن ثلث النصيب = سهمين ، حتى تتحقق مماثلته لأخويه	6
	(1) موصى له بتكملة نصيب أحدهم إلى الثلث	1/3 = نصيب + سهم	1		1
	(2) موصى له بثلث الباقي من الثلث بعد التكملة		ثلث نصيب		2

ملاحظات :

1 ـ الثلث الذي للموصى لهم = نصيب + سهم ، وعليه فإن الثلثان الباقيان من التركة (نصيب الأبناء) = نصيبين + سهمين .

2 ـ نعطي الموصى له الأول (1) وهو التكملة ؛ ونعطي الموصى له الثاني ثلث النصيب ، ويبقى ثلثا النصيب نعطيهما للورثة .

3 ـ صار للأبناء الثلاثة (نصيبان + سهمان + ثلثا نصيب) ، فنعطي النصيبين للابنين والباقي للابن الثالث وهو (سهمان وثلثا نصيب) ، وحيث إن نصيب الإخوة متساوٍ صار النصيب = (سهمين + ثلثي نصيب) إذن ثلث النصيب = 2 ؛ وعليه فإن النصيب = 6 .

4 ـ المسألة من (21) وثلثها (7) لكل ابن (6) وللموصى له الأول تكملة الثلث مع نصيب أحدهم (1) وللموصى له الثاني (2) ، وبهذا يصدق أن الموصى له الأول أكمل مع نصيب أحد الأبناء الثلث وهو (7) ، والموصى له الثاني أخذ ثلث باقيه بعد التكملة ؛ لأن الثلث (7) والنصيب (1) والباقي من الثلث (6) وثلثها سهمان أخذه الموصى له الثاني .

مثال (55) : المثال (481) من كتاب كشف الغوامض .

		24	28	
2/3	بنت	8	8	
	بنت	8	8	
1/8	زوجة	3	3	
1/6	أم	4	4	
ع	عم	1	1	
	ص1 : مثل نصيب العم + نصف نصيب ص2.	شيء معلومه : 1+(نصف سهم + ربع شيء) = سهم ونصف + ربع شيء = شيئاً كاملاً ؛ إذن 1/4 الشيء = نصفاً ؛ 3/4 الشيء = سهماً ونصفاً ، وعليه فإن الشيء = 2 .	2	
	ص2 : مثل نصيب العم + نصف نصيب ص1.	(1+نصف شيء) إذن نصيبه = 1 (مثل نصيب العم) + 1 (نصف نصيب ص1) = 2	2	

ملاحظات :

1 ـ قسمنا التركة بين الورثة وتبين لنا مقدار نصيب العم .

2 ـ فرضنا أن نصيب ص1 (شيئاً) ـ مجهولاً ـ ؛ وعندئذ فإن نصيب ص2 سيكون = 1 (مثل نصيب العم) + نصف شيء (نصيب ص1) .

3 ـ نعود لـ ص1 : نصيبه المعلوم = 1 (مثل نصيب العم) + (نصف سهم و ربع شيء) وهو نصف نصيب ص2 ، ومجموعه = سهم ونصف + ربع شيء = شيئاً كاملاً .

4 ـ إذا علمنا أن مقدار 3/4 نصيب ص1 = سهماً ونصفاً ؛ فإن مقدار 1/4 الشيء = 1/2 ؛ ولها طريقتان :

أ ـ أن نقسم 3/4 الشيء على 3 فيخرج لنا مقدار الربع الواحد للشيء ، فنقول : 3/2 ÷ 3 = 1/2 .

ب ـ أن نقسم المبلغ المعلوم وهو (سهم ونصف) على 3/4 فيخرج لنا مقدار الشيء ، فنقول : 3/2 ÷ 3/4 = 3/2 × 4/3 = 12/6 = 2 .

5 ـ وعلى كلا الطريقتين فإن الشيء = سهماً ونصفاً + نصف سهم = سهمين ؛ وهو مقدار نصيب ص1 .

6 ـ وعندئذ نعود لـ ص2 ونقول : نصيبه = 1 (مثل نصيب العم) + 1 (نصف نصيب ص1) = 2

مثال (56) : المثال (482) من كتاب كشف الغوامض .

		24	36	
2/3	بنت	8	8	
	بنت	8	8	
1/8	زوجة	3	3	
1/6	أم	4	4	
ع	عم	1	1	
	ص1 : مثل نصيب الزوجة + نصف نصيب ص2.	شيء معلومه : 3+(سهم ونصف سهم + ربع شيء) = 4 أسهم ونصف + ربع شيء = شيئاً كاملاً ؛ إذن 1/4 الشيء = سهماً ونصفاً ؛ 3/4 الشيء = 4 أسهمٍ ونصفاً ، وعليه فإن الشيء = 6 .	6	
	ص2 : مثل نصيب الزوجة + نصف نصيب ص1.	(3+نصف شيء) إذن نصيبه = 3 (مثل نصيب الزوجة) + 3 (نصف نصيب ص1) = 6	6	

ملاحظات :

1 ـ قسمنا التركة بين الورثة وتبين لنا مقدار نصيب الزوجة .

2 ـ فرضنا أن نصيب ص1 (شيئاً) ـ مجهولاً ـ ؛ وعندئذ فإن نصيب ص2 سيكون = 3 (مثل نصيب الزوجة) + نصف شيء (نصيب ص1) .

3 ـ نعود لـ ص1 : نصيبه المعلوم = 3 (مثل نصيب الزوجة) + (سهم ونصف سهم و ربع شيء) وهو نصف نصيب ص2 ، ومجموعه = 4 أسهم ونصف + ربع شيء = شيئاً كاملاً .

4 ـ إذا علمنا أن مقدار 3/4 نصيب ص1 = 4 أسهمٍ ونصفاً ؛ فإن مقدار 1/4 الشيء = سهماً ونصفاً ؛ ولها طريقتان :

أ ـ أن نقسم 3/4 الشيء على 3 فيخرج لنا مقدار الربع الواحد للشيء ، فنقول : 9/2 ÷ 3 = 3/2 .

ب ـ أن نقسم المبلغ المعلوم وهو (4 أسهمٍ ونصفاً) على 3/4 فيخرج لنا مقدار الشيء ، فنقول : 9/2 ÷ 3/4 = 9/2 × 4/3 = 36/6 = 6 .

5 ـ وعلى كلا الطريقتين فإن الشيء = 4 أسهمٍ ونصفاً + سهماً ونصف سهم = 6 أسهمٍ ؛ وهو مقدار نصيب ص1 .

6 ـ وعندئذ نعود لـ ص2 ونقول : نصيبه = 3 (مثل نصيب الزوجة) + 3 (نصف نصيب ص1) = 6 .

مثال (57) : المثال (483) من كتاب كشف الغوامض .

		24	40	
2/3	بنت	8	8	
	بنت	8	8	
1/8	زوجة	3	3	
1/6	أم	4	4	
ع	عم	1	1	
	ص1 : مثل نصيب الأم + نصف نصيب ص2.	شيء معلومه : 4+(سهمين + ربع شيء) = 6 أسهم + ربع شيء = شيئاً كاملاً ؛ إذن 1/4 الشيء = سهمين ؛ 3/4 الشيء = 6 أسهم ، وعليه فإن الشيء = 8 .	8	ميراثه = 8/40=1/5
	ص2 : مثل نصيب الأم + نصف نصيب ص1.	(4+نصف شيء) إذن نصيبه = 4 (مثل نصيب الأم) + 4 (نصف نصيب ص1) = 8	8	ميراثه = 8/40=1/5

ملاحظات :

1 ـ قسمنا التركة بين الورثة وتبين لنا مقدار نصيب الأم .

2 ـ فرضنا أن نصيب ص1 (شيئاً) ـ مجهولاً ـ ؛ وعندئذ فإن نصيب ص2 سيكون = 4 (مثل نصيب الأم) + نصف شيء (نصيب ص1) .

3 ـ نعود لـ ص1 : نصيبه المعلوم = 4 (مثل نصيب الأم) + (سهمين و ربع شيء) وهو نصف نصيب ص2 ، ومجموعه = 6 أسهم + ربع شيء = شيئاً كاملاً .

4 ـ إذا علمنا أن مقدار 3/4 نصيب ص1 = 6 أسهمٍ ؛ فإن مقدار 1/4 الشيء = سهمين ؛ ولها طريقتان :

أ ـ أن نقسم 3/4 الشيء على 3 فيخرج لنا مقدار الربع الواحد للشيء ، فنقول : 6 ÷ 3 = 2 .

ب ـ أن نقسم المبلغ المعلوم وهو (6 أسهمٍ) على 3/4 فيخرج لنا مقدار الشيء ، فنقول : 6/1 ÷ 3/4 = 6/1 × 4/3 = 24/3 = 8 .

5 ـ وعلى كلا الطريقتين فإن الشيء = 6 أسهمٍ + سهمين = 8 أسهمٍ ؛ وهو مقدار نصيب ص1 .

6 ـ وعندئذ نعود لـ ص2 ونقول : نصيبه = 4 (مثل نصيب الأم) + 4 (نصف نصيب ص1) = 8 .

7 ـ نلاحظ أن نصيب الموصى لهم أكثر من الثلث فيلزم موافقة جميع الورثة وإلا يرجعان للثلث .

مثال (58) : في حال رفض الورثة إجازة الوصية .
المثال (484) من كتاب كشف الغوامض .

				12	1 (1/12=2/24)	12×3=36 الجامعة	
		24	40	3	24	36	
2/3	بنت	8	8	2/3	8	8	
	بنت	8	8		8	8	
1/8	زوجة	3	3		3	3	
1/6	أم	4	4		4	4	
ع	عم	1	1		1	1	
	ص1 : مثل نصيب الأم + نصف نصيب ص2.		8	1/3	1	6	
	ص2 : مثل نصيب الأم + نصف نصيب ص1.		8			6	
				مسألة الوصية	مسألة الورثة	الجامعة	
		في حال الموافقة		في حال الرفض			

مثال (59) : المثال (485) من كتاب كشف الغوامض .

		24	56	
2/3	بنت	8	8	
	بنت	8	8	
1/8	زوجة	3	3	
1/6	أم	4	4	
ع	عم	1	1	
	ص1 : مثل نصيب البنت + نصف نصيب ص2.	شيء معلومه : 8 + (4 أسهم + ربع شيء) = 12 سهم + ربع شيء = شيئاً كاملاً ؛ إذن 1/4 الشيء = 4 أسهم ؛ 3/4 الشيء = 12 سهماً ، وعليه فإن الشيء = 16	16	ميراثه = 16/56=2/7
	ص2 : مثل نصيب البنت + نصف نصيب ص1.	(8 + نصف شيء) إذن نصيبه = 8 (مثل نصيب البنت) + 8 (نصف نصيب ص1) = 16 .	16	ميراثه = 16/56=2/7

ملاحظات :

1 ـ قسمنا التركة بين الورثة وتبين لنا مقدار نصيب البنت .

2 ـ فرضنا أن نصيب ص1 (شيئاً) ـ مجهولاً ـ ؛ وعندئذ فإن نصيب ص2 سيكون = 8 (مثل نصيب البنت) + نصف شيء (نصيب ص1) .

3 ـ نعود لـ ص1 : نصيبه المعلوم = 8 (مثل نصيب البنت) + (4 أسهم وربع شيء) وهو نصف نصيب ص2 ، ومجموعه = 12 سهم + ربع شيء = شيئاً كاملاً .

4 ـ إذا علمنا أن مقدار 3/4 نصيب ص1 = 12 سهماً ؛ فإن مقدار 1/4 الشيء = 4 أسهم ؛ ولها طريقتان :

أ ـ أن نقسم 3/4 الشيء على 3 فيخرج لنا مقدار الربع الواحد للشيء ، فنقول : 12 ÷ 3 = 4 .

ب ـ أن نقسم المبلغ المعلوم وهو (12 سهماً) على 3/4 فيخرج لنا مقدار الشيء كاملاً ، فنقول : 12/1 ÷ 3/4 = 12/1 × 4/3 = 48/3 = 16 .

5 ـ وعلى كلا الطريقتين فإن الشيء = 12 سهماً + 4 أسهمٍ = 16 سهماً ؛ وهو مقدار نصيب ص1 .

6 ـ وعندئذ نعود لـ ص2 ونقول : نصيبه = 8 (مثل نصيب البنت) + 8 (نصف نصيب ص1) = 16 .

مثال (60) : في حال رفض الورثة إجازة الوصية .

المثال (486) من كتاب كشف الغوامض .

				12		1 (1/12=2/24)	12×3=36 الجامعة	
				3	56	24	36	
2/3	بنت	8	8	2/3	2	8	8	
	بنت	8	8			8	8	
1/8	زوجة	3	3			3	3	
1/6	أم	4	4			4	4	
ع	عم	1	1			1	1	
	ص1 : مثل نصيب البنت + نصف نصيب ص2.		16	1/3	1		6	
	ص2 : مثل نصيب البنت + نصف نصيب ص1.		16				6	
				مسألة الوصية		مسألة الورثة	الجامعة	
		في حال الموافقة		في حال الرفض				

مثال (61) : المثال (487) من كتاب كشف الغوامض .

			27×2=54 تصحيحاً	
		24	27 / 24	54
2/3	بنت	8	8	16
	بنت	8	8	16
1/8	زوجة	3	3	6
1/6	أم	4	4	8
ع	عم	1	1	2
	ص1 : مثل نصيب العم + ثلث نصيب ص2.	شيء معلومه : 1+ (ثلث سهم + تسع شيء) = سهم وثلث + تسع شيء = شيئاً كاملاً ؛ ولكي نحصل على مقدار الشيء كاملاً نقول : نقسم المبلغ المعلوم وهو (سهم وثلث) على 8/9 فيخرج لنا مقدار الشيء ، فنقول : 4/3÷8/9 = 4/3 × 9/8 =36/24 = 3/2 = سهماً ونصفاً ، وعليه فإن الشيء = سهماً ونصفاً .	1.5	3
	ص2 : مثل نصيب العم + ثلث نصيب ص1.	(1 + ثلث شيء) إذن نصيبه = 1 (مثل نصيب العم) + 1/2 (ثلث نصيب ص1) = سهماً ونصفاً .	1.5	3

ملاحظات :
1 ـ قسمنا التركة بين الورثة وتبين لنا مقدار نصيب العم .
2 ـ فرضنا أن نصيب ص1 (شيئاً) ـ مجهولاً ـ ؛ وعندئذ فإن نصيب ص2 سيكون = 1 (مثل نصيب العم) + ثلث شيء (نصيب ص1) .
3 ـ نعود لـ ص1 : نصيبه المعلوم = 1 (مثل نصيب العم) + (ثلث سهم وتسع شيء) وهو ثلث نصيب ص2 ، ومجموعه = سهم وثلث + تسع شيء = شيئاً كاملاً .
4 ـ إذا علمنا أن مقدار 8/9 نصيب ص1 = سهماً وثلثاً ؛ فإن مقدار 1/9 الشيء نتحصل عليه بالطريقة التالية :
ـ أن نقسم المبلغ المعلوم وهو (سهم وثلث) على 8/9 فيخرج لنا مقدار الشيء ، فنقول : 4/3÷8/9 = 4/3 × 9/8 =36/24 = 3/2 = سهماً ونصفاً .
5 ـ إذن مقدار نصيب ص1 = سهماً ونصفاً .
6 ـ وعندئذ نعود لـ ص2 ونقول : نصيبه = 1 (مثل نصيب العم) + 1/2 (ثلث نصيب ص1) = سهماً ونصفاً .

مثال (62) : المثال (488) من كتاب كشف الغوامض .

			33×2=66 تصحيحاً	
		24	33 /24	66
2/3	بنت	8	8	16
	بنت	8	8	16
1/8	زوجة	3	3	6
1/6	أم	4	4	8
ع	عم	1	1	2
	ص1 : مثل نصيب الزوجة + ثلث نصيب ص2.	شيء معلومه : 3+(سهماً + تسع شيء) = 4 أسهم + تسع شيء = شيئاً كاملاً ؛ ولكي نحصل على مقدار الشيء كاملاً نقول : نقسم المبلغ المعلوم وهو (4 أسهم) على 8/9 فيخرج لنا مقدار الشيء ، فنقول : 4/1÷8/9 = 4/1 × 9/8 =36/8 = 9/2 = 4 أسهمٍ ونصفاً ، وعليه فإن الشيء = 4 أسهمٍ ونصفاً .	4.5	9
	ص2 : مثل نصيب الزوجة + ثلث نصيب ص1.	(3 + ثلث شيء) إذن نصيبه = 3 (مثل نصيب الزوجة) + 1.5 (ثلث نصيب ص1) = 4 أسهمٍ ونصفاً	4.5	9

ملاحظات :
1 ـ قسمنا التركة بين الورثة وتبين لنا مقدار نصيب الزوجة .
2 ـ فرضنا أن نصيب ص1 (شيئاً) ـ مجهولاً ـ ؛ وعندئذ فإن نصيب ص2 سيكون = 3 (مثل نصيب الزوجة) + ثلث شيء (نصيب ص1) .
3 ـ نعود لـ ص1 : نصيبه المعلوم = 3 (مثل نصيب الزوجة) + (سهماً وتسع شيء) وهو نصف نصيب ص2 ، ومجموعه = 4 أسهم + تسع شيء = شيئاً كاملاً .
4 ـ إذا علمنا أن مقدار 8/9 نصيب ص1 = 4 أسهمٍ ؛ فإن مقدار 1/9 الشيء نتحصل عليه بالطريقة التالية :
ـ أن نقسم المبلغ المعلوم وهو (4 أسهم) على 8/9 فيخرج لنا مقدار الشيء ، فنقول : 4/1÷8/9 = 4/1 × 9/8 =36/8 = 9/2 = 4 أسهمٍ ونصفاً ، وعليه فإن الشيء = 4 أسهمٍ ونصفاً .
5 ـ إذن مقدار نصيب ص1 = 4 أسهمٍ ونصفاً .
6 ـ وعندئذ نعود لـ ص2 ونقول : نصيبه = 3 (مثل نصيب الزوجة) + 1.5 (ثلث نصيب ص1) = 4 أسهمٍ ونصفاً

مثال (63) : المثال (489) من كتاب كشف الغوامض .

		24	36	
2/3	بنت	8	8	
	بنت	8	8	
1/8	زوجة	3	3	
1/6	أم	4	4	
ع	عم	1	1	
	ص1 : مثل نصيب الأم + ثلث نصيب ص2.	شيء معلومه : 4 + (سهماً وثلث سهم + تسع شيء) = 5 أسهم وثلث + تسع شيء = شيئاً كاملاً ؛ ولكي نحصل على مقدار الشيء كاملاً نقول : نقسم المبلغ المعلوم وهو (5 أسهم وثلث) على 8/9 فيخرج لنا مقدار الشيء ، فنقول : 16/3÷8/9 = 16/3 × 9/8 = 144/24 = 6 أسهم ، وعليه فإن الشيء = 6 أسهمٍ .	6	ويساوي نصيبهما الثلث
	ص2 : مثل نصيب الأم + ثلث نصيب ص1.	(4 + ثلث شيء) إذن نصيبه = 4 (مثل نصيب الأم) + سهمين (ثلث نصيب ص1) = 6 أسهمٍ .	6	

ملاحظات :

1 ـ قسمنا التركة بين الورثة وتبين لنا مقدار نصيب الأم .

2 ـ فرضنا أن نصيب ص1 (شيئاً) ـ مجهولاً ـ ؛ وعندئذ فإن نصيب ص2 سيكون = 4 (مثل نصيب الأم) + ثلث شيء (نصيب ص1) .

3 ـ نعود لـ ص1 : نصيبه المعلوم = 4 (مثل نصيب الأم) + (سهماً وثلث سهم + تسع شيء) وهو ثلث نصيب ص2 ، ومجموعه = 5 أسهم وثلث + تسع شيء = شيئاً كاملاً .

4 ـ إذا علمنا أن مقدار 8/9 نصيب ص1 = 5 أسهمٍ وثلث ؛ فإن مقدار 1/9 الشيء نتحصل عليه بالطريقة التالية :

ـ أن نقسم المبلغ المعلوم وهو (5 أسهم وثلث) على 8/9 فيخرج لنا مقدار الشيء ، فنقول : 16/3÷8/9 = 16/3 × 9/8 = 144/24 = 6 أسهم ، وعليه فإن الشيء = 6 أسهمٍ .

5 ـ إذن مقدار نصيب ص1 = 6 أسهمٍ .

6 ـ وعندئذ نعود لـ ص2 ونقول : نصيبه = 4 (مثل نصيب الأم) + سهمين (ثلث نصيب ص1) = 6 أسهمٍ .

مثال (64) : المثال (490) من كتاب كشف الغوامض .

		24	48	
2/3	بنت	8	8	
	بنت	8	8	
1/8	زوجة	3	3	
1/6	أم	4	4	
ع	عم	1	1	
	ص1 : مثل نصيب البنت + ثلث نصيب ص2.	شيء معلومه : 8 + (سهمين وثلثي سهم + تسع شيء) = 10 أسهم وثلثي سهم + تسع شيء = شيئاً كاملاً ؛ ولكي نحصل على مقدار الشيء كاملاً نقول : نقسم المبلغ المعلوم وهو (10 أسهم وثلثين) على 8/9 فيخرج لنا مقدار الشيء ، فنقول : 32/3÷8/9 = 32/3 × 9/8 = 288/24 = 12 سهماً ، وعليه فإن الشيء = 12 سهماً .	12	ميراثه = 12/48=1/4
	ص2 : مثل نصيب البنت + ثلث نصيب ص1.	(8 + ثلث شيء) إذن نصيبه = 8 (مثل نصيب البنت) + 4 (ثلث نصيب ص1) = 12 .	12	ميراثه = 12/48=1/4

ملاحظات :

1 ـ قسمنا التركة بين الورثة وتبين لنا مقدار نصيب البنت .

2 ـ فرضنا أن نصيب ص1 (شيئاً) ـ مجهولاً ـ ؛ وعندئذ فإن نصيب ص2 سيكون = 8 (مثل نصيب البنت) + ثلث شيء (نصيب ص1) .

3 ـ نعود لـ ص1 : نصيبه المعلوم = 8 + (سهمين وثلثي سهم + تسع شيء) = 10 أسهم وثلثي سهم + تسع شيء = شيئاً كاملاً ؛ ولكي نحصل على مقدار الشيء كاملاً نقول : نقسم المبلغ المعلوم وهو (10 أسهم وثلثين) على 8/9 فيخرج لنا مقدار الشيء ، فنقول : 32/3÷8/9 = 32/3 × 9/8 = 288/24 = 12 سهماً ، وعليه فإن الشيء = 12 سهماً .

4 ـ وعندئذ نعود لـ ص2 ونقول : نصيبه = 8 (مثل نصيب البنت) + 4 (ثلث نصيب ص1) = 12 .

5 ـ نلاحظ أن نصيب الموصى لهما يساوي نصف التركة ؛ وعندئذ لا بد من إجازة الورثة .

مثال (65) : في حال رفض الورثة إجازة الوصية .
المثال (491) من كتاب كشف الغوامض .

				12			1 (1/12=2/24)	12×3=36 الجامعة
				3	48	24	24	36
2/3	بنت	8	8	2/3	2	8	8	8
	بنت	8	8				8	8
1/8	زوجة	3	3				3	3
1/6	أم	4	4				4	4
ع	عم	1	1				1	1
	ص1 : مثل نصيب البنت + ثلث نصيب ص2.		12	1/3	1			6
	ص2 : مثل نصيب البنت + ثلث نصيب ص1.		12					6
				مسألة الوصية			مسألة الورثة	الجامعة
			في حال الموافقة	في حال الرفض				

مثال (66) : المثال (492) من كتاب كشف الغوامض .

		24	36	
2/3	بنت	8	8	
	بنت	8	8	
1/8	زوجة	3	3	
1/6	أم	4	4	
ع	عم	1	1	
	ص1 : مثل نصيب الزوجة + نصف نصيب ص2.	شيء معلومه : 3 + (سهمين + سدس شيء) = 5 أسهم + سدس شيء = شيئاً كاملاً ؛ ولكي نحصل على مقدار الشيء كاملاً نقول : نقسم المبلغ المعلوم وهو (5 أسهم) على 5/6 فيخرج لنا مقدار الشيء ، فنقول : 5/1÷5/6 = 5/1 × 6/5 = 30/5 = 6 أسهمٍ ، وعليه فإن الشيء = 6 أسهمٍ .	6	ميراثه = 6/36=1/6
	ص2 : مثل نصيب الأم + ثلث نصيب ص1.	(4 + ثلث شيء) إذن نصيبه = 4 (مثل نصيب الأم) + 2 (ثلث نصيب ص1) = 6 .	6	ميراثه = 6/36=1/6

ملاحظات :
1 ـ قسمنا التركة بين الورثة وتبين لنا مقدار نصيب الزوجة والأم .
2 ـ فرضنا أن نصيب ص1 (شيئاً) ـ مجهولاً ـ ؛ وعندئذ فإن نصيب ص2 سيكون = 4 (مثل نصيب الأم) + نصف شيء (نصيب ص1) .
3 ـ نعود لـ ص1 : نصيبه المعلوم = 3 + (سهمين + سدس شيء) = 5 أسهم + سدس شيء = شيئاً كاملاً ؛ ولكي نحصل على مقدار الشيء كاملاً نقول : نقسم المبلغ المعلوم وهو (5 أسهم) على 5/6 فيخرج لنا مقدار الشيء ، فنقول : 5/1÷5/6 = 5/1 × 6/5 = 30/5 = 6 أسهمٍ ، وعليه فإن الشيء = 6 أسهمٍ .
4 ـ وعندئذ نعود لـ ص2 ونقول : نصيبه = 4 (مثل نصيب الأم) + 2 (ثلث نصيب ص1) = 6 .
5 ـ نلاحظ أن نصيب الموصى لهما يساوي ثلث التركة .

مثال (67) : المثال (493) من كتاب كشف الغوامض .

				3 × 7 وثلث = 22 تصحيحاً
		6	6 تصح من 7 وثلث	
1/2	زوج	3	3	9
1/3	أم	2	2	6
ع	عم	1	1	3
	ص1 : مثل نصيب العم + إلا نصف نصيب ص2.	شيء معلومه : 1 - (نصف سهم + ربع شيء) = نصف سهم + ربع شيء = شيئاً كاملاً ؛ ولكي نحصل على مقدار الشيء كاملاً نقول : نقسم المبلغ المعلوم وهو (نصف سهم) على 3/4 فيخرج لنا مقدار الشيء ، فنقول : 1/2÷3/4 = 1/2 × 4/3 = 4/6 = 2/3 (ثلثي سهمٍ) ، وعليه فإن الشيء = 2/3 .	2/3	2
	ص2 : مثل نصيب العم + إلا نصف نصيب ص1.	(1 - نصف شيء) إذن نصيبه = 1 (مثل نصيب العم) – 1/3 (نصف نصيب ص1) = 2/3 .	2/3	2

ملاحظات :
1 ـ قسمنا التركة بين الورثة وتبين لنا مقدار نصيب العم .
2 ـ فرضنا أن نصيب ص1 (شيئاً) ـ مجهولاً ـ ؛ وعندئذ فإن نصيب ص2 سيكون = 1 (مثل نصيب العم) - نصف شيء (نصيب ص1) .
3 ـ نعود لـ ص1 : نصيبه المعلوم = 1 - (نصف سهم + ربع شيء) = نصف سهم + ربع شيء = شيئاً كاملاً ؛ ولكي نحصل على مقدار الشيء كاملاً نقول : نقسم المبلغ المعلوم وهو (نصف سهم) على 3/4 فيخرج لنا مقدار الشيء ، فنقول : 1/2÷3/4 = 1/2 × 4/3 = 4/6 = 2/3 (ثلثي سهمٍ) ، وعليه فإن الشيء = 2/3 .
4 ـ وعندئذ نعود لـ ص2 ونقول : نصيبه = 1 (مثل نصيب العم) – 1/3 (نصف نصيب ص1) = 2/3 .

مثال (68) : المثال (494) من كتاب كشف الغوامض .

				3×8 وثلثين = 26 تصحيحاً
		6	6 تصح من 8 وثلثين	26
1/2	زوج	3	3	9
1/3	أم	2	2	6
ع	عم	1	1	3
	ص1 : مثل نصيب الأم + إلا نصف نصيب ص2.	شيء معلومه : 2 - (سهماً + ربع شيء) = سهماً + ربع شيء = شيئاً كاملاً ؛ ولكي نحصل على مقدار الشيء كاملاً نقول : نقسم المبلغ المعلوم وهو (سهم) على 3/4 فيخرج لنا مقدار الشيء ، فنقول : 1/1÷3/4 = 1/1 × 4/3 = 4/3 = سهماً وثلث سهم ، وعليه فإن الشيء = 1 وثلث .	1 وثلث	4
	ص2 : مثل نصيب الأم + إلا نصف نصيب ص1.	(2 - نصف شيء) إذن نصيبه = 2 (مثل نصيب الأم) – 2/3 (نصف نصيب ص1) = 1 وثلث .	1 وثلث	4

ملاحظات :
1 ـ قسمنا التركة بين الورثة وتبين لنا مقدار نصيب الأم .
2 ـ فرضنا أن نصيب ص1 (شيئاً) ـ مجهولاً ـ ؛ وعندئذ فإن نصيب ص2 سيكون = 2 (مثل نصيب الأم) - نصف شيء (نصيب ص1) .
3 ـ نعود لـ ص1 : نصيبه المعلوم = 2 - (سهماً + ربع شيء) = سهماً + ربع شيء = شيئاً كاملاً ؛ ولكي نحصل على مقدار الشيء كاملاً نقول : نقسم المبلغ المعلوم وهو (سهم) على 3/4 فيخرج لنا مقدار الشيء ، فنقول : 1/1÷3/4 = 1/1 × 4/3 = 4/3 = سهماً وثلث سهم ، وعليه فإن الشيء = 1 وثلث .
4 ـ وعندئذ نعود لـ ص2 ونقول : نصيبه = 2 (مثل نصيب الأم) – 2/3 (نصف نصيب ص1) = 1 وثلث .

مثال (69) : المثال (495) من كتاب كشف الغوامض .

		6	6 تصح من 10
1/2	زوج	3	3
1/3	أم	2	2
ع	عم	1	1
	ص1 : مثل نصيب الزوج + إلا نصف نصيب ص2.	شيء معلومه : 3 - (سهماً ونصفاً + ربع شيء) = سهماً ونصفاً + ربع شيء = شيئاً كاملاً ؛ ولكي نحصل على مقدار الشيء كاملاً نقول : نقسم المبلغ المعلوم وهو (سهم ونصف) على 3/4 فيخرج لنا مقدار الشيء ، فنقول : 3/2÷3/4 = 3/2 × 4/3 = 12/6 = سهمان ، وعليه فإن الشيء = 2 .	2
	ص2 : مثل نصيب الزوج + إلا نصف نصيب ص1.	(3 - نصف شيء) إذن نصيبه = 3 (مثل نصيب الزوج) – 1 (نصف نصيب ص1) = 2 .	2

ملاحظات :
1 ـ قسمنا التركة بين الورثة وتبين لنا مقدار نصيب الأم .
2 ـ فرضنا أن نصيب ص1 (شيئاً) ـ مجهولاً ـ ؛ وعندئذ فإن نصيب ص2 سيكون = 2 (مثل نصيب الأم) - نصف شيء (نصيب ص1) .
3 ـ نعود لـ ص1 : نصيبه المعلوم = 2 - (سهماً + ربع شيء) = سهماً + ربع شيء = شيئاً كاملاً ؛ ولكي نحصل على مقدار الشيء كاملاً نقول : نقسم المبلغ المعلوم وهو (سهم) على 3/4 فيخرج لنا مقدار الشيء ، فنقول : 1/1÷3/4 = 1/1 × 4/3 = 4/3 = سهماً وثلث سهم ، وعليه فإن الشيء = 1 وثلث .
4 ـ وعندئذ نعود لـ ص2 ونقول : نصيبه = 2 (مثل نصيب الأم) – 2/3 (نصف نصيب ص1) = 1 وثلث .

مثال (70) : في حال رفض الورثة إجازة الوصية .
المثال (496) من كتاب كشف الغوامض .

			3		1 (1/3=2/6)	3×3=9 الجامعة		2×9=18 تصحيحاً
		10	3		**6**	9		18
2/1	زوج	3	2/3	**2**	3	3		6
3/1	أم	2			2	2		4
ع	عم	1			1	1		2
	ص1 : مثل نصيب الزوج + إلا نصف نصيب ص2.	2	1/3	1		3	1.5	3
	ص2 : مثل نصيب الزوج + إلا نصف نصيب ص1.	2					1.5	3
			مسألة الوصية		مسألة الورثة	الجامعة		
		في حال الموافقة	في حال الرفض					

مثال (71) : المثال (497) من كتاب كشف الغوامض .

				4 ×7 ونصف = 30 تصحيحاً
		6	6 تصح من 7 ونصف	30
1/2	زوج	3	3	12
1/3	أم	2	2	8
ع	عم	1	1	4
	ص1 : مثل نصيب العم + إلا ثلث نصيب ص2.	شيء معلومه : 1 - (ثلث سهم + تسع شيء) = ثلثي سهم + تسع شيء = شيئاً كاملاً ؛ ولكي نحصل على مقدار الشيء كاملاً نقول : نقسم المبلغ المعلوم وهو (ثلثي سهم) على 8/9 فيخرج لنا مقدار الشيء ، فنقول : 2/3÷8/9 = 2/3 × 9/8 = 18/24 = 3/4 ، وعليه فإن الشيء = 3/4 .	3/4	3
	ص2 : مثل نصيب العم + إلا ثلث نصيب ص1.	(1 - ثلث شيء) إذن نصيبه = 1 (مثل نصيب العم) – 1/4 (نصف نصيب ص1) = 3/4 .	3/4	3

ملاحظات :
1 ـ قسمنا التركة بين الورثة وتبين لنا مقدار نصيب العم .
2 ـ فرضنا أن نصيب ص1 (شيئاً) ـ مجهولاً ـ ؛ وعندئذ فإن نصيب ص2 سيكون = 1 (مثل نصيب العم) - ثلث شيء (نصيب ص1) .
3 ـ نعود لـ ص1 : نصيبه المعلوم = 1 - (ثلث سهم + تسع شيء) = ثلثي سهم + تسع شيء = شيئاً كاملاً ؛ ولكي نحصل على مقدار الشيء كاملاً نقول : نقسم المبلغ المعلوم وهو (ثلثي سهم) على 8/9 فيخرج لنا مقدار الشيء ، فنقول : 2/3÷8/9 = 2/3 × 9/8 = 18/24 = 3/4 ، وعليه فإن الشيء = 3/4 .
4 ـ وعندئذ نعود لـ ص2 ونقول : نصيبه = 1 (مثل نصيب العم) – 1/4 (نصف نصيب ص1) = 3/4 .

مثال (72) : المثال (498) من كتاب كشف الغوامض .

				2 × 9 = 18 تصحيحاً
		6	6 تصح من 9	18
1/2	زوج	3	3	6
1/3	أم	2	2	4
ع	عم	1	1	2
	ص1 : مثل نصيب الأم + إلا ثلث نصيب ص2.	شيء معلومه : 2 - (ثلثا سهم + تسع شيء) = سهماً وثلث سهم + تسع شيء = شيئاً كاملاً ؛ ولكي نحصل على مقدار الشيء كاملاً نقول : نقسم المبلغ المعلوم وهو (سهم وثلث سهم) على 8/9 فيخرج لنا مقدار الشيء ، فنقول : 4/3÷8/9 = 4/3 × 9/8 = 36/24 = 3/2 ، وعليه فإن الشيء = سهماً ونصف سهم .	1 ونصف سهم	3
	ص2 : مثل نصيب الأم + إلا ثلث نصيب ص1.	(2 - ثلث شيء) إذن نصيبه = 2 (مثل نصيب الأم) – 1/2 (ثلث نصيب ص1) = 3/2 .	1 ونصف سهم	3

ملاحظات :
1 ـ قسمنا التركة بين الورثة وتبين لنا مقدار نصيب الأم .
2 ـ فرضنا أن نصيب ص1 (شيئاً) ـ مجهولاً ـ ؛ وعندئذ فإن نصيب ص2 سيكون = 2 (مثل نصيب الأم) - ثلث شيء (نصيب ص1) .
3 ـ نعود لـ ص1 : نصيبه المعلوم = 2 - (ثلثا سهم + تسع شيء) = سهماً وثلث سهم + تسع شيء = شيئاً كاملاً ؛ ولكي نحصل على مقدار الشيء كاملاً نقول : نقسم المبلغ المعلوم وهو (سهم وثلث سهم) على 8/9 فيخرج لنا مقدار الشيء ، فنقول : 4/3÷8/9 = 4/3 × 9/8 = 36/24 = 3/2 ، وعليه فإن الشيء = سهماً ونصف سهم .
4 ـ وعندئذ نعود لـ ص2 ونقول : نصيبه = 2 (مثل نصيب الأم) – 1/2 (ثلث نصيب ص1) = 3/2 .

مثال (73) : المثال (499) من كتاب كشف الغوامض .

				4 × 10 ونصف = 42 تصحيحاً
		6	6 تصح من 10 ونصف	42
1/2	زوج	3	3	12
1/3	أم	2	2	8
ع	عم	1	1	4
	ص1 : مثل نصيب الزوج + إلا ثلث نصيب ص2.	شيء معلومه : 3 - (سهماً + تسع شيء) = سهمان + تسع شيء = شيئاً كاملاً ؛ ولكي نحصل على مقدار الشيء كاملاً نقول : نقسم المبلغ المعلوم وهو (سهمان) على 8/9 فيخرج لنا مقدار الشيء ، فنقول : 2/1÷8/9 = 2/1 × 9/8 = 18/8 = 9/4 ، وعليه فإن الشيء = سهمين وربع سهم .	2 وربع	9
	ص2 : مثل نصيب الزوج + إلا ثلث نصيب ص1.	(3 - ثلث شيء) إذن نصيبه = 3 (مثل نصيب الزوج) – 3/4 (ثلث نصيب ص1) = 9/4 = سهمين وربع سهم .	2 وربع	9

ملاحظات :

1 ـ قسمنا التركة بين الورثة وتبين لنا مقدار نصيب الزوج .

2 ـ فرضنا أن نصيب ص1 (شيئاً) ـ مجهولاً ـ ؛ وعندئذ فإن نصيب ص2 سيكون = 3 (مثل نصيب الزوج) - ثلث شيء (نصيب ص1) .

3 ـ نعود لـ ص1 : نصيبه المعلوم = 3 - (سهماً + تسع شيء) = سهمان + تسع شيء = شيئاً كاملاً ؛ ولكي نحصل على مقدار الشيء كاملاً نقول : نقسم المبلغ المعلوم وهو (سهمان) على 8/9 فيخرج لنا مقدار الشيء ، فنقول : 2/1÷8/9 = 2/1 × 9/8 = 18/8 = 9/4 ، وعليه فإن الشيء = سهمين وربع سهم .

4 ـ وعندئذ نعود لـ ص2 ونقول : نصيبه = 3 (مثل نصيب الزوج) – 3/4 (ثلث نصيب ص1) = 9/4 .

5 ـ نلاحظ أن نصيب الموصى لهما أكثر من الثلث فيلزم موافقة الورثة ، وإلا فيعطون الثلث فقط .

مثال (74) : في حال رفض الورثة إجازة الوصية .

المثال (500) من كتاب كشف الغوامض .

			3		1 (1/3=2/6)	3×3=9 الجامعة		2×9=18 تصحيحاً
		42	3		**6**	9		18
2/1	زوج	12	2/3	**2**	3	3		6
3/1	أم	8			2	2		4
ع	عم	4			1	1		2
	ص1 : مثل نصيب الزوج + إلا ثلث نصيب ص2.	9	1/3	1		3	1.5	3
	ص2 : مثل نصيب الزوج + إلا ثلث نصيب ص1.	9					1.5	3
			مسألة الوصية		مسألة الورثة	الجامعة		
		في حال الموافقة	في حال الرفض					

مثال (75) : المثال (501) من كتاب كشف الغوامض .

				5 × 9 و2/5 = 47 تصحيحاً
		6	6 تصح من 9 و 2/5	47
1/2	زوج	3	3	15
1/3	أم	2	2	10
ع	عم	1	1	5
	ص1 : مثل نصيب الأم + إلا نصف نصيب ص2.	شيء معلومه : 2 - (سهماً ونصف سهم + سدس شيء) = نصف سهمٍ + سدس شيء = شيئاً كاملاً ؛ ولكي نحصل على مقدار الشيء كاملاً نقول : نقسم المبلغ المعلوم وهو (نصف سهمٍ) على 5/6 فيخرج لنا مقدار الشيء ، فنقول : 1/2÷5/6 = 1/2 × 6/5 = 6/10 = 3/5 ، وعليه فإن الشيء = ثلاثة أخماس سهم .	3/5	3
	ص2 : مثل نصيب الزوج + إلا ثلث نصيب ص1.	(3 - ثلث شيء) إذن نصيبه = 3 (مثل نصيب الزوج) – 1/5 (ثلث نصيب ص1) = 14/5 = سهمين وأربعة أخماس سهم .	2 وأربعة أخماس	14

ملاحظات :

1 ـ قسمنا التركة بين الورثة وتبين لنا مقدار نصيب الأم ونصيب الزوج .

2 ـ فرضنا أن نصيب ص1 (شيئاً) ـ مجهولاً ـ ؛ وعندئذ فإن نصيب ص2 سيكون = 3 (مثل نصيب الزوج) - ثلث شيء (نصيب ص1) .

3 ـ نعود لـ ص1 : نصيبه المعلوم = 2 - (سهماً ونصف سهم + سدس شيء) = نصف سهمٍ + سدس شيء = شيئاً كاملاً ؛ ولكي نحصل على مقدار الشيء كاملاً نقول : نقسم المبلغ المعلوم وهو (نصف سهمٍ) على 5/6 فيخرج لنا مقدار الشيء ، فنقول : 1/2÷5/6 = 1/2 × 6/5 = 6/10 = 3/5 ، وعليه فإن الشيء = ثلاثة أخماس سهم .

4 ـ وعندئذ نعود لـ ص2 ونقول : نصيبه = 3 (مثل نصيب الزوج) – 1/5 (ثلث نصيب ص1) = 14/5 = سهمين وأربعة أخماس سهم .

5 ـ نلاحظ أن نصيب الموصى لهما أكثر من الثلث فيلزم موافقة الورثة ، وإلا فيعطون الثلث فقط .

مثال (76) : في حال رفض الورثة إجازة الوصية .

			3		17 (17/3=34/6)		
		47	51		6	153	
1/2	زوج	15	2/3	34	3	51	
1/3	أم	10			2	34	
ع	عم	5			1	17	
	ص1 : مثل نصيب الأم + إلا نصف نصيب ص2.	3	1/3	3		9	
	ص2 : مثل نصيب الزوج + إلا ثلث نصيب ص1.	14		14		42	
		في حال الموافقة		في حال الرفض			

مثال (77) : المثال (505) من كتاب كشف الغوامض .

				5×17 و 2/5=87 تصحيحاً
		12	12 وتصح من 17 و2/5	87
1/4	زوجة	3	3	15
1/3	أم	4	4	20
ع	عم	5	5	25
	ص1 : مثل نصيب الزوجة + ثلث نصيب ص2.	شيء معلومه : 3 + (سهماً - تسع شيء) = 4 أسهمٍ - تسع شيء = شيئاً كاملاً ؛ ولكي نحصل على مقدار الشيء كاملاً نقول : نقسم المبلغ المعلوم وهو (4 أسهمٍ) على 10/9 فيخرج لنا مقدار الشيء ، فنقول : 4/1÷10/9 = 4/1 × 9/10 = 36/10 = 18/5 ، وعليه فإن الشيء = 3 و3/5 سهم .	3 وثلاثة أخماس	18
	ص2 : مثل نصيب الزوجة + إلا ثلث نصيب ص1.	(3 - ثلث شيء) إذن نصيبه = 3 (مثل نصيب الزوجة) – 6/5 (ثلث نصيب ص1) = 15/5 – 6/5 = 9/5 = سهماً وأربعة أخماس سهم .	1 وأربعة أخماس	9

ملاحظات :
1 ـ قسمنا التركة بين الورثة وتبين لنا مقدار نصيب الزوجة .
2 ـ فرضنا أن نصيب ص1 (شيئاً) ـ مجهولاً ـ ؛ وعندئذ فإن نصيب ص2 سيكون = 3 (مثل نصيب الزوجة) - ثلث شيء (نصيب ص1) .
3 ـ نعود لـ ص1 : نصيبه المعلوم = 3 + (سهماً - تسع شيء) = 4 أسهمٍ - تسع شيء = شيئاً كاملاً ؛ ولكي نحصل على مقدار الشيء كاملاً نقول : نقسم المبلغ المعلوم وهو (4 أسهمٍ) على 10/9 فيخرج لنا مقدار الشيء ، فنقول : 4/1÷10/9 = 4/1 × 9/10 = 36/10 = 18/5 ، وعليه فإن الشيء = 3 و3/5 سهم .
4 ـ وعندئذ نعود لـ ص2 ونقول : نصيبه = 3 (مثل نصيب الزوجة) – 6/5 (ثلث نصيب ص1) = 15/5 – 6/5 = 9/5 = سهماً وأربعة أخماس سهم .

مثال (78) : المثال (506) من كتاب كشف الغوامض .

				3×16 و 2/3=50 تصحيحاً
		12	12 وتصح من 16 و 2/3	50
1/4	زوجة	3	3	9
1/3	أم	4	4	12
ع	عم	5	5	15
	ص1 : مثل نصيب الزوجة + ربع نصيب ص2.	شيء معلومه : 3 + (سهماً – 1/5 شيء) = 4 أسهمٍ – 1/5 شيء = شيئاً كاملاً ؛ ولكي نحصل على مقدار الشيء كاملاً نقول : نقسم المبلغ المعلوم وهو (4 أسهمٍ) على 6/5 فيخرج لنا مقدار الشيء ، فنقول : 4/1÷6/5 = 4/1 × 5/6 = 20/6 = 10/3 ، وعليه فإن الشيء = 3 و1/3 سهم .	3 وثلث	10
	ص2 : مثل نصيب الأم + إلا 4/5 نصيب ص1.	(4 – 4/5 شيء) إذن نصيبه = 4 (مثل نصيب الأم) – 8/3 (ثلث نصيب ص1) = 12/3 – 8/3 = 4/3 = سهماً و1/3 سهم .	1 وثلث	4

ملاحظات :
1 ـ قسمنا التركة بين الورثة وتبين لنا مقدار نصيب الزوجة ونصيب الأم .
2 ـ فرضنا أن نصيب ص1 (شيئاً) ـ مجهولاً ـ ؛ وعندئذ فإن نصيب ص2 سيكون = 4 (مثل نصيب الأم) – 4/5 شيء (نصيب ص1) .
3 ـ نعود لـ ص1 : نصيبه المعلوم = 3 + (سهماً – 1/5 شيء) = 4 أسهمٍ – 1/5 شيء = شيئاً كاملاً ؛ ولكي نحصل على مقدار الشيء كاملاً نقول : نقسم المبلغ المعلوم وهو (4 أسهمٍ) على 6/5 فيخرج لنا مقدار الشيء ، فنقول : 4/1÷6/5 = 4/1 × 5/6 = 20/6 = 10/3 ،وعليه فإن الشيء = 3 و1/3 سهم.
4 ـ وعندئذ نعود لـ ص2 ونقول : نصيبه = 4 (مثل نصيب الأم) – 8/3 (ثلث نصيب ص1) = 12/3 – 8/3 = 4/3 = سهماً و1/3 سهم .

ثالثاً : الوصية لثلاثة :

32 ـ أوصى لثلاثة بالثلث ، في مسألة عادلة :

مثال (79) :

الطريقة الأولى			**الطريقة الثانية**		**الطريقة الثالثة**			
				9=3×3 تصحيحاً	9=3×3 تصحيحاً	1	2 (2/1)	3=3×1 (الجامعة) 9=3×3 تصحيحاً
		9		3	9	3	1	3	9
ع	ابن	6	2/3	2	6	2	1	2	6
ثلث الثلث	(1) موصى له	1	1/3	1	1	1		1	1
ثلث الثلث	(2) موصى له	1			1				1
ثلث الثلث	(3) موصى له	1			1				1
						مسألة الوصية	مسألة الورثة	الجامعة	

33 ـ أوصى لثلاثة بالثلث ، في مسألة عائلة :

مثال (80) :

				6 وتعول لـ 7 6	(6/7) 63=9×7 الجامعة				
		9		**7** / 6	63				
1/2	زوج	**6**	2/3	3	18				
1/2	أخت شقيقة			3	18				
1/6	أخت لآب			1	6				
ثلث الثلث	(1) موصى له	1	1/3		7				
ثلث الثلث	(2) موصى له	1			7				
ثلث الثلث	(3) موصى له	1			7				
		مسألة الوصية		مسألة الورثة	الجامعة				

34 ـ أوصى لثلاثة بالثلث ، في مسألة ناقصة (ليس فيها أحد الزوجين) :

مثال (81) :

		5	6	(6/5)
		9	6 وترد إلى 5	5×9=45 (الجامعة) 45
1/6	أم	6	1	6
1/2	بنت		3	18
1/6	بنت ابن		1	6
ثلث الثلث	(1) موصى له	1		5
ثلث الثلث	(2) موصى له	1		5
ثلث الثلث	(3) موصى له	1		5
		مسألة الموصى لهم	مسألة الورثة	الجامعة

35 ـ أوصى لثلاثة بالثلث ، في مسألة ناقصة (فيها أحد الزوجين) :

مثال (82) :

		32	4	21 (21/4)	2	(6/96 = 2/32) 32×9=288
		9	24	6 وترد إلى **4**	96	288
1/8	زوجة	6	3		12	24
1/2	بنت		**21**	3	63	126
1/6	بنت ابن			1	21	42
ثلث الثلث	(1) موصى له	1				32
ثلث الثلث	(2) موصى له	1				32
ثلث الثلث	(3) موصى له	1				32
		مسألة الموصى لهم	مسألة الرد		جامعة الرد	الجامعة النهائية

36 ـ أوصى لثلاثة دون الثلث ، في مسألة عادلة :

مثال (83) :

		36			
ع	ابن	27			
1/4 الثلث	(1) موصى له	3			
1/3 الثلث	(2) موصى له	4			
1/6 الثلث	(3) موصى له	2			

37 ـ أوصى لثلاثة دون الثلث ، في مسألة عائلة :

مثال (84) :

		7	27 (27/7)	7×36=252 الجامعة	
		36	6 وتعول لـ **7**	252	
1/2	زوج	**27**	3	81	
1/2	أخت شقيقة		3	81	
1/6	أخت لأب		1	27	
1/4 الثلث	(1) موصى له	3		12	
1/3 الثلث	(2) موصى له	4		28	
1/6 الثلث	(3) موصى له	2		14	
		مسألة الوصية	مسألة الورثة	الجامعة	

38 ـ أوصى لثلاثة دون الثلث ، في مسألة ناقصة (ليس فيها أحد الزوجين) :

مثال (85) :

		5	27	(27/5)	
		36	6 وترد إلى **5**	180	
1/6	أم	**27**	1	27	
1/2	بنت		3	81	
1/6	بنت ابن		1	27	
1/4 الثلث	(1) موصى له	3		15	بالنظر لأسهم الموصى لهم فإن الثلث هو 12
1/3 الثلث	(2) موصى له	4		20	
1/6 الثلث	(3) موصى له	2		10	
		مسألة الموصى لهم	مسألة الورثة	الجامعة	

39 ـ أوصى لثلاثة دون الثلث ، في مسألة ناقصة (فيها أحد الزوجين) :

مثال (86) :

		32	4	21 (21/4)	9	(9/32 = 27/96)	
		36	24	6 وترد إلى **4**	**<u>96</u>**	1152	
1/8	زوجة	**<u>27</u>**	3		12	108	
1/2	بنت		**21**	3	63	567	
1/6	بنت ابن			1	21	189	
1/4 الثلث	(1) موصى له	3				96	بالنظر لأسهم الموصى لهم فإن الثلث هو 12
1/3 الثلث	(2) موصى له	4				128	
1/6 الثلث	(3) موصى له	2				64	
			مسألة الزوجية	مسألة بقية الورثة	جامعة الرد	الجامعة النهائية	
		مسألة الموصى لهم	مسألة الرد				

40 ـ أوصى لثلاثة أكثر من الثلث في مسألة عادلة :

مثال (87) :

			الطريقة الأولى		الطريقة الثانية		5 × 3 = 15 تصحيحاً		
		8		15		3	15		
ع	ابن	3	2/3	10	2/3	2	10		
1/4	(1) موصى له	2	1/3	2	1/3	1	2	باعتبار أن الربع فيه ثمنان	
1/4	(2) موصى له	2		2			2		
1/8	(3) موصى له	1		1			1		
		عند الموافقة		عند الرفض					

41 ـ أوصى لثلاثة أكثر من الثلث ، وافق الوارث على ما للموصى له الأول دون ما للموصى له الثاني والثالث :

مثال (88) :

			51			30 (30/51)	1530=30×51	765=2÷1530 اختصاراً	
			30			51	1530	765	
	ع	ابن	13	663	2/3	34	1020	894	447
موافق عليه	1/5	(1) موصى له	6	306	1/3	6	180	306	153
غير موافق عليهما	1/5	(2) موصى له	6	306		6	180	180	90
	1/6	(3) موصى له	5	255		5	150	150	75
		عند الموافقة للكل				عند رفض الكل		الجامعة	

تمت والحمد لله رب العالمين .

هذا الكتاب منشور في